

الاستدلال بالقياس في علم مصطلح الحديث دراسة تأصيلية تطبيقية

Analogical Reasoning (Qiyas) in the Science of Hadith Terminology: A Foundational and Applied Study

د. فيصل بن سيّد محمد بن حميد القلاف*

جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (الكويت)

faisal.algallaf@ku.edu.kw

تاريخ الإرسال: 2024/11/11 تاريخ القبول: 2025/05/21 تاريخ النشر: 2025/06/25

ملخص.

علم المصطلح من عمَد دين الإسلام؛ لأنَّ به تميّز الثَّابت عن النَّبيِّ ﷺ من الضَّعيف: الَّذي لا يُعَلِّم أنَّه قاله، والمردود: الَّذي هو من أخطاء الرُّواة أو كذب الوضَّاعين، ومن هنا: عُني المحدثون والعلماء بتأسيسه على براهين راسخة، فأثبتوا أحكامه بالعقل والعادة والشَّرع.

ومن الأصول الشَّرعية الَّتِي اعتمدوها في كثيرٍ من مسائله: القياس، أي: القياسُ الفقهيُّ المعروف بقياس التَّمثيل، فاستدلَّ به علماء السَّلف والخلف في مسائل كثيرة.

وتبيَّن من تتبُّع هذه المسائل ودراسَتها - وفي البحث أمثلةٌ تطبيقيةٌ متنوِّعةٌ منها، في أبوابٍ مختلفةٍ من علم المصطلح - أنَّهم استدلُّوا بأنواع القياس المختلفة، كقياس العلة والدَّلالة والشَّبه، وكالقياس القطعي والظَّني، وأنَّهم احتجُّوا به أحياناً، واستشهدوا به في تقوية أدلَّةٍ أخرى أحياناً، وأنَّهم ناقشوا الأقيسة في تحقيق المسائل الحديثية، وقدَّحوا فيما لا يصحُّ منها بأنواع القواعد المعروفة عند الأصوليين والجدليين، وأنَّهم قاسوا على فروعٍ فقهيةٍ في مواضع، وعلى مسائلٍ حديثيةٍ أخرى في مواضع، وهذا يؤكِّد ترابط العلوم الشَّرعية من وجه، وتماشك قواعد علم المصطلح من وجهٍ آخر.

* المؤلف المرسل

ومن أهم نتائج البحث أيضًا: أنَّ تصحيح الحديث ليس مجرد وصفٍ صوريٍّ لشروطٍ في إسناده ومتمنه، بل هو حكمٌ مستندٌ إلى دليلٍ، ويوجب - عقلاً وعادةً وشرعاً - في نفس الناقد ظناً صحيحاً أو علماً صحيحاً بصدوره عن النبي ﷺ.

وأوصيت في الخاتمة بأهمية تحقيق مسائل علم المصطلح بأدلتها في مقام التعليم؛ لتعزيز الثقة بأحكام المحدثين في نفوس الطلبة والمسلمين عمومًا.

الكلمات المفتاحية: علوم الحديث، مصطلح الحديث، القياس، أصول الفقه، الأدلة.

Abstract :

The science of *al-Mustalah* (terminology) is a fundamental pillar of Islam, as it distinguishes authentic sayings of the Prophet Muhammad (peace be upon him) from weak or fabricated ones. Scholars of hadith have established its principles based on solid evidence, relying on reason, custom, and divine law (*shar'*).

A key jurisprudential principle in many hadith-related issues is *qiyas* (analogy), particularly *qiyas al-tamthil* (analogical reasoning by comparison).

Early and later scholars used various forms of analogy, such as *qiyas al-'illah* (cause-based analogy), *qiyas al-dilalah* (indication-based analogy), and *qiyas al-shabah* (resemblance-based analogy). They also used *qiyas qat'i* (definitive analogy) and *qiyas zanni* (presumptive analogy) to support arguments and strengthen existing evidence. Scholars critically analyzed analogies, rejecting those that did not meet established criteria.

This research shows that the authentication of a hadith is not merely a formal process based on the chain of narration and text. Rather, it is a reasoned judgment grounded in evidence that leads to a sound assumption or certainty about its authenticity.

In conclusion, I emphasized the importance of teaching the principles of *al-Mustalah* with their supporting evidence to strengthen confidence in the rulings of hadith scholars among students and the broader Muslim community.

Keywords: Hadith Sciences, Hadith Terminology "*al-Mustalah*", Analogy "*Qiyas*", Fiqh Principles, Evidences.

مقدمة

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه، أشهد أن لا إله إلا هو، شهادة الرّاعب في رضا،
وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله ومصطفاه، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبع هداً،
وسلمّ أتمّ التسليم وأوفاه.

أمّا بعد، فإنّ دين الإسلام قائم على البرهان الواضح في جميع أحكامه: أمّا تنتهي إلى
رسول الله ﷺ المبلّغ عن ربّه جلّ جلاله، فلا يمكن أحداً أن يُحدّث فيه ما ليس منه، ولا أن
ينفي منه ما ثبت بالدليل الصحيح، وبهذا تمّ بناؤه واستمرّ بهؤه على تطاول الأزمان وتعاقب
الأجيال.

وإنّ من مظاهر إحكامه ضبط قواعد علم المصطلح: التي يُحكّم بها على المرويات؛
فُتعرّف السنن الثابتة: التي صدرت عن النّبّي ﷺ بالفعل، وما امتزج بها من الأوهام والأخطاء
أو من الكذب والافتراء، وهذا مصداق وعد الله - سبحانه - بحفظ دينه، حيث قال: ﴿إِنَّا
نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر].

وتابع الأئمة في تقرير هذه القواعد أنواع الأدلّة العقلية والعادية والشرعية المختلفة،
فاستنبطوها من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة والقياس، وكلامهم في إقامة هذه
الادلّة ومناقشتها منشور في كتب الحديث والمصطلح والأصول.

وينبغي جمع هذه الأدلّة وإبرازها للتّنويه بصحة قواعد علوم الحديث، وتعميق التسليم
لمقتضياتها في أحكام المحدثين على الرواة والمرويات، ودفع شُبّهات الطّاعنين في السنة النبوية:
الذين يُشكّكون في نقلها وإمكان تمييز الصحيح من الضّعيف.

ودليل القياس من أولى هذه الأدلّة بالدراسة والتّوضيح؛ لغموض مسالكة ودقّة
شرائطه؛ ومن هنا اتّجه القصد إلى هذا البحث بعنوان «الاستدلال بالقياس في علم مصطلح
الحديث، دراسة تأصيليّة تطبيقية».

أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهميته من جهاتٍ متنوعة؛ فهو يتعلق بعلم مصطلح الحديث: الذي تقوم عليه روايته ودرايته، وبديل القياس: الذي هو رابع الأصول الفقهية المتفق عليها؛ فهو من الدراسات البيئية: التي تشرح تداخل العلوم الشرعية وتماشك قواعدها وأصولها. وأيضاً: فإنه يحقق جملةً من مآخذ علم المصطلح: التي احتج بها العلماء، أو كانت مثار اختلافهم، أو استشهدوا بها في تأكيد مذاهبهم، ولا شك أن معرفة أدلة المسائل من المهمات العظيمة في كل فن.

مشكلة البحث.

استدل الأئمة والعلماء على قواعد علوم الحديث بأقيسةٍ متنوعةٍ في مسائلٍ شتى، وهي منشورة في كتب الحديث والمصطلح والأصول، لكن قد يظن من لم يتتبع هذه المواضع أنها أمثلةٌ عابرة، وهفواتٌ بادرة، لا تُشكّل منهجاً في ابتناء علوم الحديث، ولم تؤثر في تصرفات المحدثين.

ومن هنا تبرز مشكلة البحث: التي يسعى إلى حلّها عقدتها بالتأصيل والتدليل، واستيعاب جوانبها بالتفصيل والتحليل، وهي: مدى تأثير القياس في تأسيس علوم الحديث: روايةً ودرايةً وفقهاً، وكيف تعامل المحدثون معه في الاستدلال لقواعدهم، وفي الجواب على خصوصهم.

أسئلة البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق موضوعه تأصيلاً وتطبيقاً؛ فيجيب على أسئلةٍ مهمةٍ في تصوّر مآخذ علم المصطلح، فهل هو قائم على أدلة ثابتة؟ وما هي أدلته التي تستمد منها أحكامه؟ وهل منها القياس؟ وما هي القواعد التي استدلّ المحدثون في إثباتها بالقياس؟ وهل هي كثيرة؟ وما هي الأصول التي قيست عليها؟ وهل هي فقهية من خارج علم المصطلح؟ أم هي حديثة؟ فبيني بعض علم المصطلح على بعض؟ وهل اعتمد المحدثون على القياس

احتجاجاً؟ أم استشهدوا به لتقوية أدلةٍ أخرى؟ وهل سَلِمَ استدلالهم به من القوادح؟ وما أثر في ذلك في الدِّراسات الحديثية؟

الدِّراسات السابقة.

مع أهميّة هذا البحث وإلحاح الأسئلة السابقة، فلم أجد من أفردته بدراسةٍ مستقلةٍ، أو جمع منشوراتٍ مسائله من كتب المصطلح والأصول وغيرها.

وقد كُتِبَت دراساتٌ متنوّعةٌ في الاستدلال لقواعد علوم الحديث بالقرآن أو بالسُّنن والآثار؛ فينبغي دراسة الاستدلال لها بالقياس أيضاً؛ فإنّه من جملة الأصول الشرعيّة، بل هو من تمام دلالة النُّصوص.⁽¹⁾

خُطّة البحث:

نَظَمَت مسائل هذا البحث في تمهيدٍ ومبحثين وخاتمة.

أمّا التَّمهيد، ففيه أربعة مطالب: الأوّل: تعريف "مصطلح الحديث"، والثّاني: تعريف "القياس"، والثّالث: حُجِّيّة القياس، والرّابع: تأثير القياس في العلوم الشرعيّة.

وأما المبحث الأوّل، فهو الدِّراسة التّأصيليّة للاستدلال بالقياس في علم المصطلح، وفيه ثلاثة مطالب: الأوّل: ضرورة إثبات قواعد المصطلح بالأدلة، والثّاني: أنواع أدلّة علم المصطلح، والثّالث: صُور الاستدلال بالقياس في علم المصطلح.

وأما المبحث الثّاني، فهو الدِّراسة التّطبيقيّة للاستدلال بالقياس في علم المصطلح، وفيه خمسة عشر مطلباً لنماذج متنوّعة من الأقيسة في مسائل المصطلح.

وأما الخاتمة، فذكرت فيها أهمّ النّتائج وبعض التّوصيّات.

ثمّ ذِيلَت البحث بقائمةٍ للمصادر والمراجع.

لهذا، وأسأل الله أن يُيَسِّمَ لهذا العمل، وأن يتقبّله بقبولٍ حسنٍ، وأن ينفع به من نظر فيه من المسلمين؛ إنّه - سبحانه - جَوَادٌ كَرِيمٌ، وهو حسبنا ونِعَمَ الوكيلُ.

تمهيد:

موضوع لهذا البحث: علم المصطلح من جهة الاستدلال بالقياس في مسائله؛ فلا بدّ من التمهيد بتعريف علم المصطلح والقياس، وتقرير صحّة الاستدلال به مطلقاً، وفي العلوم الشرعيّة عموماً، وذلك في أربعة مطالب.

المطلب الأوّل: تعريف "مصطلح الحديث".

"المصطلح" في اللغة لفظٌ مشتركٌ، فهو مصدرٌ ميميٌّ مرادفٌ "لِلإصطلاح"، وهو المصالحة بين القوم،⁽²⁾ تقول: (اصطَلَحَ القوم) أي: تصالحوا واتَّفَقُوا، وهو اسم مفعولٍ من "الإصطلاح"، بمعنى: الأمر المتَّفَق عليه: الذي تصالح عليه القوم.

وهو مشتركٌ في لسان العلماء أيضاً، فيُطلق على توافق طائفةٍ على استعمال لفظٍ في معنى،⁽³⁾ ويُطلق علماً على فنٍّ، وهو أصول علم الحديث، أي: القواعد التي تُبنى عليها سائر المعارف الحديثيّة؛ فهو لها كأصول الفقه للفقه، وهو المراد هنا.

ويُسمّى "مصطلحاً" لأنّ المحدثين اصطَلَحُوا على هذه القواعد، أي: على الإنطلاق منها في تصرُّفاتهم والاحتكام إليها عند اختلافهم، فيكون مصدرًا سُمّيَ به المفعول، كما يقال: (علم الإصطلاح) أحياناً، أو اسم مفعولٍ بمعنى: القواعد المصطلح عليها.

وقد يُضاف لفظ "المصطلح" إلى "الحديث" على معنى الاختصاص؛ لأنّه القواعد المختصّة بالحديث، أي: بروايته ودرايته وفقهه، أو على تقدير الإضافة إلى "أهل الحديث"، من باب إضافة المصدر أو المفعول إلى فاعله.

المطلب الثّاني: تعريف "القياس".

"القياس" في اللغة: تقدير الشّيء على مثالٍ غيره،⁽⁴⁾ تقول: (قاس الثوب) أي: قدّر طولَه بذراعٍ أو نحوه.

ويُطلق في كلام العلماء على معانٍ،⁽⁵⁾ والمراد منها هنا إطلاق الأصوليّين، وهو "قياس التّمثيل" أو "القياس الفقهي" أو "القياس الشرعي".

وهو حمل فرعٍ على أصلٍ في حكمٍ بجامعٍ بينهما،⁽⁶⁾ وله أنواعٌ وشروطٌ وضوابطٌ مبسوطَةٌ في مواضعها من كتب الأصول.

المطلب الثالث: حجّة القياس:

القياس أصلٌ عظيمٌ من أصول الفقه، ثابتٌ بالكتاب والسُّنة والإجماع والنَّظر.

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِي أُتِيَ بِالْبَصِيرِ ۝﴾ [الحشر]، والإعتبار بمعنى القياس؛ لأنَّه من العبور، وهو انتقال الذَّهن من حكمٍ في محلٍّ إلى مثله في محلٍّ آخر،⁽⁷⁾ والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ومن السُّنة أنَّ امرأةً قالت للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ، فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟» قال: «نعم، حُجِّي عنها، أَرَأَيْتِ لو كان على أُمِّكَ دينٌ أَكُنْتُ قاضيةً؟! اقضُوا الله؛ فالله أحقُّ بالوفاء»،⁽⁸⁾ قال الموفق بن قدامة: «فهو تنبيهٌ على قياس دين الله على دين الخلق»،⁽⁹⁾ وقال أبو بكر الرَّايزي: «قد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في تشبيه الشيء بمثله واعتباره بنظيره في الحكم أخبارٌ كثيرةٌ توجب العلم بصحَّة مخبرها». ⁽¹⁰⁾

وأجمع الصحابة ومن بعدهم على استعمال القياس،⁽¹¹⁾ وإنما خالف فيه من شدَّ من الظَّاهريَّة بعد استقرار الإجماع؛⁽¹²⁾ فلم يعتدَّ المحقِّقون بخلافهم في هذه المسألة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «القياس الصَّحيح من باب العدل؛ فإنَّه تسويةٌ بين المتماثلين وتفریقٌ بين المختلفين»،⁽¹³⁾ يعني: وشرعُ الله تابعٌ لحكمته وعدله، سبحانه وتعالى.

المطلب الرابع: تأثير القياس في العلوم الشرعية.

لَمَّا كَانَ قِيَاسُ التَّمثِيلِ دَلِيلًا صَحِيحًا، اسْتَعْمَلَهُ الْعُلَمَاءُ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَلَمْ يَقِفُوا بِهِ عِنْدَ الْفُرُوعِ الْفَقْهِيَّةِ.

فاسْتَدَلُّوا بِهِ فِي الْعُقَائِدِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْإِسْتِدْلَالُ لِإِمْكَانِ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ بِالْقِيَاسِ عَلَى إِحْيَاءِ الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْتَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُخِي الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝﴾ [فُصِّلَتْ]، قَالَ الشَّيْخُ الْأَمِينُ الشَّنْفِيطِيُّ: «فَدَلٌّ - سُبْحَانَهُ - عِبَادَتُهُ بِمَا أَرَاهُمْ مِنَ الْإِحْيَاءِ الَّذِي تَحَقُّقُهُ وَشَاهِدُهُ عَلَى الْإِحْيَاءِ الَّذِي اسْتَبْعَدُوهُ، وَذَلِكَ قِيَاسُ إِحْيَاءٍ عَلَى إِحْيَاءٍ، وَاعْتِبَارُ لِلشَّيْءِ بِنَظِيرِهِ، وَالْعَلَّةُ الْمَوْجِبَةُ هِيَ عَمُومُ قُدْرَتِهِ - سُبْحَانَهُ - وَكَمَالُ حِكْمَتِهِ، وَإِحْيَاءُ الْأَرْضِ دَلِيلُ الْعَلَّةِ». (14)

وَاضْطَرَبَ الْفَرْقُ فِي قِيَاسِ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ، وَالتَّحْقِيقُ: مَنْعُهُ فِي قِيَاسِ تَمَثِيلٍ يَسْتَوِي فِيهِ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝﴾ [البقرة]، وَجَوَازُهُ فِي قِيَاسِ الْأَوَّلَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠]؛ فَكُلُّ كَمَالٍ ثَبَتَ لِلْمَخْلُوقِ، فَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَوَّلَى بِهِ. (15)

وَاسْتَدَلُّوا بِهِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، وَمِنْ ذَلِكَ تَعْيِينُ فَوَاصِلِ الْآيَاتِ الْمُحْتَمَلَةِ بِمُقَارَنَتِهَا بِفَوَاصِلِ الْآيَاتِ الْمَنْصُوصَةِ، كَمَا يُعْمَلُ بِقَرِينَةِ السَّجْعِ فِي النَّثْرِ وَالْقَافِيَةِ فِي الشُّعْرِ. (16)

وَاسْتَدَلُّوا بِهِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ كَثِيرًا، وَمِنْ ذَلِكَ قِيَاسُ الْمَطْلُوقِ وَالْمَقْيَّدِ عَلَى الْعَامِّ وَالْخَاصِّ فِيمَا يَحْصُلُ بِهِ التَّقْيِيدُ وَالتَّخْصِيسُ. (17)

وَاسْتَدَلُّوا بِهِ فِي النَّحْوِ، بَلْ قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: «النَّحْوُ كُلُّهُ قِيَاسٌ»، (18) وَمِنْ ذَلِكَ قِيَاسُ التَّمْيِيزِ عَلَى سَائِرِ الْفَضْلَاتِ الْمَنْصُوبَةِ فِي جَوَازِ تَقْدِيمِهَا عَلَى عَوَامِلِهَا الْمُتَصَرِّفَةِ. (19)

وَهَذَا الْبَحْثُ فِي اسْتِدْلَالِهِمْ بِهِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَيَأْتِي بَيَانُهُ تَأْصِيلًا وَتَطْبِيقًا - بِعَوْنِ اللَّهِ - فِي الْمُبْحَثِينَ التَّالِيِينَ.

المبحث الأول: الدراسة التأصيلية للاستدلال بالقياس في علم المصطلح

لم يَبَيِّنْ أئمة الحديث قواعد الرواية والدراية على الظنون والآراء، ولا تلقاها عنهم مَنْ جاء بعدهم بالتقليد والتسليم، بل اصطلح العلماء سلفًا وخلقًا على قواعد علوم الحديث بالاجتهاد والتحقيق، وكان ذلك من أعظم أسباب حفظ السُّنَّة النبوية وبقائها بنقائها وصفائها كما صَدَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفي هذا المبحث تأصيلٌ لاستدلالهم بالقياس: ابتداءً من منشأ عنايتهم بالاستدلال، وانتهاءً بتنوع أقيستهم ودقَّة أنظارهم فيها، وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: ضرورة بناء قواعد المصطلح على الأدلة.

لَمَّا كَانَ دِينَ اللَّهِ - سبحانه - هُوَ الْإِسْلَامُ لَهُ سُبْحَانَهُ، وَالْإِسْلَامُ هُوَ الْإِسْتِسْلَامُ،⁽²⁰⁾ أَيْ: طَاعَتُهُ وَالْإِنْقِيَادَ إِلَيْهِ وَالْخُضُوعَ لِأَحْكَامِهِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ التَّعَبُّدُ بِدِينِ الْإِسْلَامِ مَبْنِيًّا عَلَى ثُبُوتِ الشَّرَائِعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِيَكُونَ التَّعَبُّدُ طَاعَةً لِلَّهِ وَانْقِيَادًا إِلَيْهِ وَخُضُوعًا لِأَحْكَامِهِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَتَفَتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [التَّحْلُ]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الْإِسْرَاء: 36]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشُّورَى: ٢١].

فمن هنا وجب إثبات الأحكام الشرعية بأدلة ثابتة؛ فاجتهد الأئمة والعلماء في تثبيت الأدلة بالبراهين العقلية والشرعية المختلفة.

ولذلك غني المحدثون بالاستدلال لقواعد علوم الحديث بالأدلة المقنعة: التي يستقيم الاعتماد عليها في رواية الحديث ونقده، وتؤدي إلى تمييز المقبول من المردود تمييزًا موافقًا للعقل والشرع، بل يوجبه العقل والشرع.

ومن آثار ذلك قيامُ الحجة بأحكامهم على المرويّات على كلّ أحد؛ لأنّ قواعدهم تثير في نفس العارف بها علماً صحيحاً بتلك الأحكام يجب قبوله وأتباعه.

المطلب الثاني: أنواع أدلة علم المصطلح.

قواعد علم المصطلح متينة، مؤسسة على براهين واضحة؛ فقد دلّ عليها العقل والعادة والشرع من كتاب وسنة وإجماع وقياس.

وقد شرحتُ كيفية دلالة العقل والعادة على كليات قواعد علم المصطلح في بحث بعنوان «متانة علوم الحديث» وأثرها في تماسك البناء التشريعي للإسلام، دراسة في نشأة الأصول وتطور الأنواع والفصول»، وقُدّم في الندوة الدّوليّة: "تعلّم الحديث النبويّ وتعليمه وأثره في حفظ الأمن وصنع السلام"، في جامعة ولاية تَرابا بني جيريّا عام 1445.

وشرحتُ دلالة القرآن عليها في بحث آخر بعنوان «ابتناء علوم الحديث على القرآن الكريم، شروط القبول نموذجاً»، نُشر في مجلّة العلوم الشرعيّة، بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة، العدد: 208، المجلّد: 1، عام 1445.

فمن أمثلة ذلك تقوية الرواية بالمتابعات والشواهد؛ فإنّ هذه القاعدة ثابتة بالعقل والعادة والقرآن؛ لأنّ العقل يشهد بتراكم الظنون عند تعدّد المخبرين، وبتضاؤل احتمال الخطأ كذلك، وهذا يُعرّف في حساب الاحتمالات، والعادة جارية بذلك أيضاً؛ فكلُّ أحدٍ يجد في نفسه ترجيح الخبر بتوارد المخبرين به وتباعد احتمال الوهم بذلك، وجاء الشرع بتأكيد هذه الحقيقة، فقال الله تعالى: ﴿وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ ﴿٣١﴾ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُّرْسَلُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [يس، أي: فقوّينا خبر الرّسولين بخبر ثالث انضم إليهما.

وعني الأئمة والمحدّثون بالاستدلال بالأحاديث والآثار أيضاً.

ومن أمثلته أَنَّ الشَّافِعِيَّ استدلَّ لوجوب العمل بخبر الواحد بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّهُ قال: بينما النَّاسُ بُقْبَاءٍ في صلاة الصُّبْحِ إِذْ أَتَاهُمْ آتٍ، فقال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قد أُنْزِلَ عليه قرآنٌ، وقد أُمِرَ أَنْ يستقبل القبلة؛ فاستقبلوها»، وكانت وجوههم إلى الشَّامِ، فاستداروا إلى الكعبة،⁽²¹⁾ ونظائر هذا أكثر من أن تُحصَرَ.

ومن صُور الاستدلال بالإجماع قولُ الخطيب البغدادي: «أجمع أهل العلم على أَنَّهُ لا يُقْبَلُ إِلَّا خبرُ العدل»،⁽²²⁾ ونظائره كثيرة، بل تقدَّم أَنَّ العلماء إِنَّمَا سَمَّوْا هذا العلم "المصطلح" لاصطلاح العلماء على قواعد وكلياته، أي: اتَّفَقَهم عليها.

المطلب الثالث: صُور الاستدلال بالقياس في علم المصطلح.

استدلَّ العلماء - سلفًا وخلفًا - لمسائل كثيرة من علم المصطلح بالقياس، وكلامهم في ذلك منشورٌ في كتب الحديث والمصطلح وأصول الفقه.

فقد بينون القاعدة الحديثية على القياس، أو يستشهدون به في جملة أدلَّةٍ أخرى، أو يستأنسون بذكره للتقريب والتوضيح فقط.

وقد يستدلُّون بقياس علةٍ أو دلالةٍ أو شبهٍ أو عكسٍ، وهي أنواع القياس بحسب نوع الجامع بين الأصل والفرع.

وقد يستدلُّون بقياسٍ قطعيٍّ؛ للجزم باستواء الفرع والأصل في العلة أو للجزم بانتفاء الفارق المؤثر بينهما، أو بقياسٍ ظنيٍّ يطُرِّفه احتمالٌ في بعض مقدّماته.

وقد يستدلُّون بقياسٍ صحيحٍ؛ فلا نجد من اعترضه أو ردّه، وهو الغالب، أو بقياسٍ ضعيفٍ؛ فيقدح فيه آخرون بما يكشف فسادَه.

وقد يستدلُّون بالقياس على عدّة أصولٍ، أي: بعدّة أقيسةٍ على حكمٍ واحدٍ.

وقد يقيسون على مسألةٍ فقهيةٍ، أو على مسألةٍ أخرى من علم المصطلح؛ فيكون ذلك من بناء مسائل المصطلح على مسائل المصطلح.

وبمجموع هذا نعلم أنّ استدلال المحدثين بالقياس في علم المصطلح ليس على درجة واحدة أو صورة واحدة، بل يتفاوت ويتنوع، ولا بدّ من دراسة كلّ استدلال من ذلك وتحقيقه، والقياس - كما هو معلوم - من أدقّ مسالك الاجتهاد وأعمضاها.

وفي المبحث التالي نماذج متنوعة توضّح عناية علماء المصطلح بالقياس ودقّة أنظارهم في الاستدلال به ومناقشته.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية للاستدلال بالقياس في علم المصطلح

صوّر الاستدلال بالقياس على مسائل المصطلح كثيرة، كما تقدّم، واستيعابها بأمثلتها ومناقشتها يطول؛ فأكتفي هنا بنماذج متنوعة، تشرح غالب تلك الصوّر، وتنبّه على نظائرها، وذلك في خمسة عشر مطلباً، مرتبة على وفق ألفية السيوطي "نظم الدرر في علم الأثر"؛ لشهرتها وثمونها واتساقها.

المطلب الأول: الاستدلال بالقياس لاشتراط اللقي والسّماع في تعريف التّدليس.

اختلف العلماء في تعريف التّدليس تبعاً لاختلافهم في اشتراط ثبوت اللقي والسّماع لحمل العنّة على الإتّصال؛ فمن يشترط ذلك في الحديث المعلن، فقد يشترطه في تعريف التّدليس، ومن لا، فلا.

وقال ابن حجر: «يدلّ على أنّ اعتبار اللقي في التّدليس دون المعاصرة وحدها لا بدّ منه إطباق أهل العلم بالحديث على أنّ رواية المخضرمين كأبي عثمان النهديّ وقيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ من قبيل الإرسال، لا من قبيل التّدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التّدليس، لكان هؤلاء مدلسين؛ لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعاً، ولكن لم يُعرف: هل لقوه أم لا». (23)

فهذا قياس عكسي؛ فلمّا كان عدم العلم باللّقاء والسّماع شرطاً لكون الرواية عن المعاصر مرسلّة إرسالاً خفيّاً، كان العلم بشبوتها شرطاً لكونها مدلّسة؛ إذ التّدليس مقابل الإرسال الخفيّ وقسيمه.

وهذا غير مسلم؛ لمنع الحكم في الأصل المقيس عليه؛ لأنَّ التابعيَّ يُعلم عدم لقائه للنبي ﷺ غالباً، ومنهم أبو عثمان التَّهْدِيُّ وقيسُ بن أبي حازم اللذان مثَّلَ بهما ابن حجر، ومن هنا كانت روايات التابعين عن النبي ﷺ مرسلَّة إرسالاً ظاهراً، لا خفياً.

ثمَّ يُنْقَضُ القياس برواية الصَّحَابِيِّ عن النبي ﷺ ما لم يُدرَّكه أو يَشْهَدْه؛ فإنَّ هذا مرسلٌ صحابيٌّ، وليس تدليلاً باتِّفاقٍ، مع أنَّ الصَّحَابِيَّ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وسمع منه.

تَعْمَةٌ: الأصحُّ في هذه المسألة ضبطُ التَّدْلِيلِ بإيهام الرَّاوي سماعَ ما لم يسمعه، سواءً كان لِقَى الشَّيْخِ المرويَّ عنه وسمع منه في الجملة أو لَقِيَهُ ولم يسمع منه أو عاصره معاصراً توقع في نفس المخاطبين أنَّه أخذ عنه، وهذا كافٍ لترجيح اشتراط السَّماع في حمل العنينة على الاتِّصال؛ لأنَّ رواية الرَّجُلِ عَمَّنْ عاصره ولم يُعرَفْ لُقِيَهُ له أو سماعه منه لا تُحْمَلُ على الاتِّصال أصلاً، فلا تكون تدليلاً.

تنبيه:

روى أبو أحمد بنُ عَدِيٍّ عن شعبة أنَّه قال: «أبو هريرة كان يدلُّس»،⁽²⁴⁾ ولا يصحُّ؛ فإنَّ في إسناده الحسن بن عثمان التُّسْتَرِيَّ، وهو موصوفٌ بالكذب ووضع الحديث.⁽²⁵⁾

وقال الذهبي: «تدليس الصَّحابة كثيرٌ، ولا عيب فيه؛ فإنَّ تدليسهم عن صاحبٍ أكبرٍ منهم، والصَّحابة كلُّهم عدولٌ»،⁽²⁶⁾ ومراده مراسيل الصَّحابة، وتسمية ذلك "تدليلاً" لا يليق بمقام الصَّحابة رضي الله عنهم، وهو غلطٌ؛ لأنَّ حقيقة التَّدْلِيلِ الإيهام، ولم يكن النَّاسُ يلتزمون الإسناد في زمان الصَّحابة؛ فلم تكن روايتهم لما لم يسمعه توهماً أنَّهم سمعوه؛ فلا وجه لتسمية مراسيل الصَّحابة "تدليلاً".

المطلب الثاني: الاستدلال بالقياس لقبول زيادة الثقة.

اختلف العلماء من المحدثين والأصوليين في زيادات الثقات على أقوال متعدّدة، وأطلق كثير منهم قبولها، واستدلوا بالقياس.

فقال مسلم: «الحديث للزائد والحافظ؛ لأنه في معنى الشاهد الذي قد حفظ في شهادته ما لم يحفظ صاحبه، والحفظ غالب على النسيان وقاضٍ عليه لا محالة».⁽²⁷⁾

وتعقبه ابن رجب فقال: «هذا القياس الذي ذكره ليس بجيد؛ لأنه لو كان كذلك لثبّت زيادة كل ثقة زاد في روايته، كما يقبل ذلك في الشهادة، وليس ذلك قول مسلم ولا قول أئمة الحفاظ، والله أعلم».⁽²⁸⁾

وهذا نقض؛ لأنّ العلة - وهي غلبة الحفظ على النسيان عادةً - تحققت في مواضع مع تخلف الحكم؛ فتبين عدم أطرادها، ولا غرّو؛ فقد يخالف الثقة من هو أولى منه مخافةً تدلّ على خطئه.

ويناقد من وجه آخر بالفرق بين الرواية والشهادة هنا؛ لامتناع الترجيح في الشهادات - عند الجمهور - دون الرواية.

تتمّة: اشترط ابن حجر ألا تكون الزيادة منافيةً لرواية من لم يذكرها، وقال: «لأنّها في حكم الحديث المستقلّ الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره»⁽²⁹⁾، والجامع في هذا القياس السلامة من المخالفة؛ فيترجّح صواب الثقة فيما تفرّد به.

ويناقد بمنع هذا الجامع في الفرع؛ لأنّ ترك الرواة للزيادة - ولو كانت غير منافية في معناها - يتنزّل منزلة النفي لها؛ لأنّ الأصل فيهم وفي الشيخ المختلف عليه عدم الاختصار، وأنهم استوفوا رواية الحديث، والاختصار خلاف هذا الأصل؛ فيتحقق بذلك تعارض يمنع من قبول الزيادة، ويمتنع إلحاق الزيادة برواية الحديث المستقلّ: السالم من المعارض.

ولذلك لم يقبل أئمة الحديث كلّ زيادة، بل اتّبّعوا مقتضى القرائن، وقال شيخ الإسلام: «لكلّ حديث ذوق، ويخصّ بنظر ليس للآخر».⁽³⁰⁾

المطلب الثالث: الاستدلال بالقياس في الحكم بالوضع عملاً بإقرار الواضع.

ذكر العلماء من طرق الحكم بالوضع إقرار الراوي بوضع الحديث، وقال ابن دقيق العيد: «هذا كافٍ في رده، لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعاً؛ لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه»،⁽³¹⁾ وفهم منه أنه لا يرى الحكم بالوضع بمجرد الإقرار، فقال العراقي: «استشكل ابن دقيق العيد الاعتماد على إقرار الراوي بالوضع».⁽³²⁾

وقال ابن حجر: «كلام ابن دقيق العيد ظاهر في أنه لا يستشكل الحكم ... ولم يقل أحد أنه يقطع بكون الحديث موضوعاً بمجرد الإقرار ... وإنما نفى ابن دقيق العيد القطع بكون الحديث موضوعاً بمجرد إقرار الراوي بأنه وضعه».

ثم استدلل لصحة الاعتماد على الإقرار بالقياس، فقال: «لأن اعترافه بذلك يوجب ثبوت فسقه، وثبوت فسقه لا يمنع العمل بموجب إقراره، كالقاتل - مثلاً - إذا اعترف بالقتل عمداً من غير تأويل؛ فإن ذلك يوجب فسقه، ومع ذلك فنقتله عملاً بموجب إقراره، مع احتمال كونه في باطن الأمر كاذباً في ذلك الإقرار بعينه، ولهذا حكم الفقهاء على من أقر بأنه شهد الزور بمقتضى اعترافه».

ثم ذكر إمكان القطع بكذبه إذا انضم إلى ذلك قرائن تقتضي صدقه في الإقرار.⁽³³⁾

والحاصل أن العمل بإقرار الواضع يرجع إلى أصليين: العمل بإقرار القاتل في الحكم بالقصاص، والأخذ بإقرار شاهد الزور في ردّ شهادته.

المطلب الرابع: الاستدلال بالقياس في الاكتفاء بواحد في الجرح والتعديل.

اختلف العلماء فيما يثبت به الجرح والتعديل، فاكتفى الأكثرون بقول واحد معتمد، وهو الذي جرى عليه عمل المحدثين في كثير من الرواة، وسبب اختلافهم في هذه المسألة - كما قاله الماوردي والرؤياني - تردّدهم في إلحاقها بالخبر أو الشهادة؛ إذ يجزي الواحد في الرواية دون الشهادة،⁽³⁴⁾ فهو اختلاف في تحقيق المناط، ويسمى "قياس غلبة الأشباه".

وقال أبو المعالي الجويني: «إخبار المعدّل عن عدالة الراوي من قبيل الإخبار؛ فوجب العمل بموجبه مع اتّحاده، والدليل على أنّه إخبار أنّه غير متّصل بفصل القضاء، وغير مرتبط بالدعوى، ولا يُشترط فيه لفظ الشّهادة».⁽³⁵⁾

فترجّح بذلك شبهة الحكم على الراوي بالخبر؛ فوجب إلحاقه به والاكتفاء بواحد.

المطلب الخامس: الاستدلال بالقياس في مراتب الجرح والتّعديل.

تتفاوت عبارات الأئمة في جرح الرّواة وتعديلهم تبعاً لتفاوتهم في عدالة الرّواية، وهي مركّبة من عدالة الدّين والضّبط.

وذكر الشّيوطي مراتب الجرح والتّعديل، ثمّ قال: «ما تقدّم من المراتب مُصرّح بأنّ العدالة تتجزّأ، لكنّه باعتبار الضّبط، وهل تتجزّأ باعتبار الدّين؟ وجهان في الفقه، ونظيره الخلاف في تجزؤ الاجتهاد، وهو الأصحّ فيه، وقياسه بتجزؤ الحفظ في الحديث؛ فيكون حافظاً في نوعٍ دون نوعٍ من الحديث، وفيه نظر».⁽³⁶⁾

ومقصوده أنّ الرّواة يتفاوتون في ملكة الحفظ قوّة وضعفاً، وهذا واضح في عبارات الأئمة المذكورة في مراتب الجرح والتّعديل، ويتفاوتون في حفظهم للأحاديث في أبواب الدّين وأنواع العلم: اتّساعاً وضيقاً، وعموماً وخصوصاً، فمن الرّواة من ضبط مرويات السّيرة - مثلاً - أشدّ من ضبطه لأحاديث الأحكام، ومنهم من ضبط مرويات صحابيٍّ أو أهل بلدٍ أو شيخٍ كذلك، وهذا قاسه الشّيوطي على تجزؤ الاجتهاد؛ إذ يكون مجتهدٌ في فنٍّ دون فنٍّ، كمحدّثٍ غير فقيهٍ وعكسه، ومجتهدٍ في الفرائض دون الأحكام وعكسه.

وهذا قياسٌ شبهه صوريٌّ، وليس بحجّة؛ إذ لا يلزم من تفاوت العلماء في أجزاء الاجتهاد تفاوت الرّواة في درجات الحفظ، فلعلّ هذا هو وجه نظر الشّيوطي.

وتفاوت الرّواة في أسباب الجرح والتّعديل ثابتٌ بغير شكٍّ، وإنّما يورد مثل هذا القياس الشّبهيّ للاستئناس والتّقريب، لا للاحتجاج والاعتماد.

تنبيه:

قول السُّيُوطِيَّ: «باعتبار الضَّبْط» يحتمل الحفظَ مطلقاً، فيتَّجه قوله: «هل تتحرَّأ باعتبار الدِّين» إلى عدالة الدِّين، ويكون الوجهان المنقولان عن الفقهاء راجعين إلى الخلاف بين أهل السُّنَّة والمرجئة في تفاوت أهل الإيمان فيه بالزِّيادة والنَّقْص، ويكون قوله: «نظيره» راجعاً إلى تفاوت الضَّبْط مطلقاً، فكما يتفاوت العلماء في درجات الاجتهاد - بحسب تحقُّقهم بمقدِّمات الاجتهاد - يتفاوت الرُّوَاة في درجات الحفظ.

المطلب السَّادس: الاستدلال بالقياس لوجوب إعارة السَّماع.

إذا سَمِعَ الرَّاوي لغيره في كتابه، لزمه أن يعيره ذلك الكتاب لينسخ سماعه منه أو يقابل به نسخته.

ونقل ابن الصَّلَاح لهذا الحكم عن حفص بن غِيَاث وإسماعيل بن إسحاق القاضي وأبي عبد الله الزُّبَيْرِيَّ، وهو الزُّبَيْر بن أحمد بن سليمان الفقيه، ثمَّ قال: «قد كان لا يبيِّن لي وجهه، ثمَّ وجَّهته بأنَّ ذلك بمنزلة شهادة له عنده، فعليه أدائها بما حوَّته، وإن كان فيه بذل ماله، كما يلزم متحمِّل الشهادة أدائها، وإن كان فيه بذل نفسه بالسَّعي إلى مجلس الحكم لأدائها»⁽³⁷⁾.

ولهذا قياس واضح، لكنَّ مقتضاه لزوم الإعارة سواء أذن في تسميعه في كتابه أو لم يأذن؛ لأنَّ الشَّاهد يلزمه أداء الشهادة، سواء قصد تحمُّلها أو تحمُّلها عرضاً، ومقتضاه أيضاً عدم لزوم الإعارة إذا ترتَّب عليها ضررٌ أو خشي على كتابه، كما في الشهادة⁽³⁸⁾.

وعلى كلِّ حالٍ، فمنع الكتاب - من غير ضررٍ - قبيحٌ، ولو كُتِب السَّماع فيه بغير إذن صاحبه، وقد يدخل في الوعيد في قول الله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الْمَاعُونَ].

المطلب السابع: الاستدلال بالقياس لجواز الرواية بالمعنى.

الرواية بالمعنى شائعة في كتب الحديث، وقد جوّزها الجمهور بشروطٍ دقيقةٍ تضمن سلامة السُّنن من التحريف والإحكام من التّبديل، واستدلُّوا لذلك بأدلةٍ متنوّعةٍ، ومنها القياس.

فقال القاضي أبو يعلى: «المقصود من السُّنة حكمها دون لفظها؛ فإذا أتى بمعناها جاز الإخلال باللفظ، فلو سمع إقرار رجلٍ بالفارسيّة، جاز له أن ينقل إقراره إلى الحاكم بالعربيّة، وكذلك المترجم بالمعنى».⁽³⁹⁾

وقال أبو المعالي الجويني: «الدليل على جواز التّبديل عند الأمن من تحويل المعنى اتّفاقهم على جواز ترجمة أخبار الرّسول ﷺ لأهل اللّغات المختلفة، وهذا تغيير اللفظ، وهو أعظم من تبديل الكلمة العربيّة بمثلها».⁽⁴⁰⁾

وقال ابن حجر: «أمّا الراوية بالمعنى؛ فالخلاف فيها شهير، والأكثر على الجواز، ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغةٍ أخرى، فجوازه باللّغة العربيّة أولى».⁽⁴¹⁾

ولهذا استدلالٌ صحيحٌ.

وينبغي تقييد الجواز بالحاجة، فتحوز الرواية بالمعنى لمن نسي اللفظ ليؤدّي المعنى ويحصل فائدة الحديث؛ فثُمَّتَمَلْ مفسدة تبديل اللفظ لمصلحة حفظ الحكم، وهي أعظم وأهم، وترجمة الشريعة للعجم إنّما كانت لحاجتهم؛ إذ لا يفهمون العربيّة ويحتاجون إلى فهم الحديث والشريعة بلغتهم.

المطلب الثامن: الاستدلال بالقياس لمنع رواية اللحن مطلقاً.

اختلف العلماء في رواية الحديث إذا وقع فيه لحنٌ أو تحريفٌ؛ ف قيل: يُروى على الصواب؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن يلحن، وقيل: يُروى على اللحن؛ لأنَّه سُمع كذلك. (42)

وحكى ابن دقيق العيد عن شيخه العزَّ بن عبد السلام أنَّ اللَّفْظَ الْمُخْتَلَّ لا يُروى على الصَّواب ولا على الخطأ، أمَّا على الصَّواب، فلأنَّه لم يُسمع من الشَّيْخِ كَذَلِكَ، وأمَّا على الخطأ، فلأنَّ رسول الله ﷺ لم يَقُلْهُ كَذَلِكَ. (43)

وقال السَّخَاوِيُّ: «قاسه غيره على إذا ما وُكِّلَ في بيعٍ فاسدٍ؛ فإنَّه لا يَسْتَفِيدُ الْفَاسِدَ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لم يأذن فيه، ولا الصَّحِيح؛ لأنَّ المالك لم يأذن فيه». (44)

ولهذا قياسٌ واضحٌ، لكنَّ الجمهور جَوَّزُوا رواية الصَّحِيح؛ لتحصيل مصلحة نقل الحديث، واعتماداً على الرِّوَاية بالمعنى، والشَّيْخُ الْمُخْطِئُ أَدَّى اللَّفْظَ وَالْمَعْنَى، وكما يجوز نقل المعنى عنه بغير لفظه، فكذلك يجوز بإصلاح خطئه، بل هو أولى؛ لأنَّه أقربُ إلى لفظه.

ثمَّ إنَّ الشَّيْخَ اللَّاحِنَ لم يتعمَّد نسبة الخطأ إلى النَّبِيِّ ﷺ، ولو بُيِّنَ لَهُ لَرَجَعَ عَنْهُ، ولأذن في رواية الصَّواب عنه، وهذا معلومٌ من حال كلِّ عدلٍ؛ فإنَّ الإصرار على رواية الخطأ من أسباب جرح الرَّاوي واطِّراح روايته، (45) بخلاف المالك الَّذِي قَصَدَ بِالتَّوَكُّيلِ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ؛ فإنَّه لا يُعْلَمُ إِذْنُهُ فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ، وقد يكون حظُّه فيه أقلَّ، وحرمة ماله تمنع من التَّصَرُّفِ فِيهِ بغير ما أذن به.

المطلب التاسع: الاستدلال بالقياس لرواية أحاديث الصفات في مجالس الإملاء.

كّر بعض المصنّفين في المصطلح رواية أحاديث الصفات في مجالس الإملاء بدعوى أن ظواهرها لا تليق بالله سبحانه وتعالى. (46)

وهذا مردودٌ بمنع إيهامها للباطل؛ فإنّ نصوص الوحي حقٌّ وهديٌّ، وذلك من قواعد الإيمان وأصول الاعتقاد، ثمّ بفعل النبي ﷺ، فقد ذكر أبو محمد الجويني أنه ﷺ صرح بالصفات، ثمّ قال: «وأعلم بالإضطرار أنّه كان يحضر في مجلسه الشريف العالم والجاهل والدّكي والبليد والأعراي الجاني، ثمّ لا أجد شيئاً يعقب تلك النصوص التي كان يصف ربّه بها - لا نصّاً ولا ظاهراً - ممّا يصرفها عن حقائقها... ولم أجد عنه ﷺ أنّه كان يُحذّر الناس من الإيمان بما يظهر من كلامه في صفته لربّه... ولم يُنقل عنه مقالة تدلّ على أنّ لهذه الصفات معاني أخر باطنة غير ما يظهر من مدلولها». (47)

ولشيخ الإسلام في هذه المسألة تقرير نفيس. (48)

والمقصود هنا الاستدلال لرواية أحاديث الصفات في مجالس الإملاء بالقياس على استحباب قراءة القرآن كلّ في الصلوات الجهرية: التي يشهدها المسلمون على اختلاف أحوالهم، من غير استثناء لآيات الصفات، وهي كثيرة جدّاً، وهي كأحاديث الصفات في دلالاتها، وفيها إثبات العلوّ والاستواء والمحيي والكلام واليدين والعينين والمحبة والرضا والغضب وغيرها من صفات الكمال.

وفي الجملة، فمعرفة الله - عزّ وجلّ - بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أجل المطالب وأولها بالإملاء في مجالس الحديث، كما هي أعظم مقاصد القرآن، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ۝﴾ [الطلاق]، وقال النبي ﷺ: «لا أحد أحبّ إليه المدحة من الله؛ فلذلك مدح نفسه». (49).

المطلب العاشر: الإستدلال بالقياس لجواز استدراك ما دَرَسَ من الكتاب.

صورة المسألة أن يتلف بعض الأصل ببَلَلٍ أو حَرَقٍ، فيُستدركُ التَّالف من نسخةٍ أخرى مطابقةً له، والصَّحيح جوازه.

قال الخطيب البغدادي: «استدراك مثل هذا عندي جائزٌ إذا وَجَدَ نسخةً يوثق بصحَّتها وتَسْكُنُ النَّفسُ إليها، ولو بَيَّنَّ ذلك في حال الرِّواية كان أولى، وهو بمثابة استنبات الحافظ ما شكَّ فيه من كتابٍ غيره أو حفظه، وقد تقدَّمت منَّا الرِّوايات عن غير واحد من أهل العلم في إجازة ذلك»،⁽⁵⁰⁾ ثمَّ روى عن مُحَمَّد بن المثنَّى أَنَّهُ قال: سألت عبد الله بن داود - يعني الحَرْبِيَّ - عن الرَّجل يسمع الحديث فيذهب من عنده أو يذهب منه الشَّيء، فيُذكِّره صاحبٌ له، يصير إليه؟ قال: «نعم، قال الله تعالى: ﴿فَتُذَكَّرُ بِمَا لَمْ تُحِثْ بِهِ﴾» [البقرة: ٢٨٢].

ولهذا قياسٌ واضحٌ على مسألةٍ ثابتةٍ: دَلَّ عليها القرآن الكريم ونصَّ عليها الأئمة.

المطلب الحادي عشر: الإستدلال بالقياس لجواز العرض على الشَّيخ.

العرض على الشَّيخ هو القراءة عليه، وأطبق العلماء على جواز الرِّواية به، بل عدَّوه من أجود طرق التَّحْمُل.

واحتج مالكٌ في هذه المسألة بالصَّكِّ يُقرأ على القوم، فيقولون: «أشهدنا فلان»، ويُقرأ ذلك قراءةً عليهم، ويُقرأ على المقرئ، فيقول القارئ: «أقرأني فلان».⁽⁵¹⁾

وكان مالكٌ يأبى أَشدَّ الإباء على من يقول إنَّه لا يَجْزِيهِ العرضُ، ولا يَجْزِيهِ إِلَّا السَّماعُ، ويقول: «إذا قرأت على القارئ فسئِلت: (من أقرأك)؟ أليس تقول: (فلان)، وهو لم يقرأ عليك، إنَّما قرأت أنت عليه، فلا ترى ذلك يَجْزِيكَ في الحديث وترى أَنَّهُ يَجْزِيكَ في القرآن والقرآن أعظم؟! فكيف لا تأخذ الحديث عَرَضًا وتريدُ ألا تأخذَ إِلَّا سماعًا؟»⁽⁵²⁾

فقياس العَرَض على أصليْن: الأوَّل: قراءة الصَّكِّ، والثَّاني: نقل القرآن.

أمّا قراءة الصكّ، فقال ابن حجر في تقريره: «المراد هنا المكتوب الذي يُكتب فيه إقرار المُقرّر؛ لأنّه إذا قرئ عليه فقال: (نعم)، ساغت الشّهادة عليه به، وإن لم يتلقّظ هو بما فيه، فكذلك إذا قرئ على العالم فأقرّ به، صحّ أن يُروى عنه»⁽⁵³⁾ وهو قياس صحيح، بل الشّهادة في مثل هذا أشدّ؛ لما فيها من المُشاحّة؛ فكان الجواز في الرّواية أسهل وأولى.

وأمّا القرآن، فالعمل جارٍ على عرضه، حيث يقرأ الطُّلاب على الشُّيوخ، ويصحّ أخذهم عنهم بذلك، فإذا صحّ ذلك في القرآن، فهو في الحديث أولى؛ لأنّ نقل القرآن أغلظ؛ لمراعاة ألفاظه وحروفه ووجوه أدائه، بخلاف الحديث؛ فإنّ روايته أوسع.

فهذه مسألة تثبت بالقياس الصحيح، وإن كانت ثابتة بأدلة أخرى أيضاً.

المطلب الثّاني عشر: الاستدلال بالقياس لصحّة الإجازة للمعيّن المجهول.

صورة المسألة أن يُجيزَ الشَّيخ لمن لا يعرفه بشخصه، وإنّما ذُكر له باسمه أو كنيته أو نسبه، فهو معيّن من هذه الجهة؛ فيصحّ تعلّق الإجازة به، أو أن يُجيزَ لمن حضر مجلسه، فيدخل في عمومهم من لا يشعُر به، لكنّه معيّن من جهة وجوده بين المخاطبين؛ فيصحّ تعلّق الإجازة به.

وذكر القاضي عياض هذه المسألة، وقال: «لا تضرّه بعد إجازته له جهالته بعينه... كما لا يضرّه عدم معرفته إذا حضر شخصه للسّماع منه»⁽⁵⁴⁾.

فقياس الإجازة على السّماع في صحّة الرّواية بهما مع جهل الشَّيخ بعين الآخذ عنه، والجامع بينهما أنّ رواية الشَّيخ اتّصلت بهما، حيث اتّصل إخباره في الإجازة بالمعيّن المجهول كما اتّصل صوته في التّحديث بشخص الحاضر المجهول.

تَمَّةٌ: قال ابن الصَّلَاح: «إن أجاز للمسمَّينَ المنتسبينَ في الإِستِجَازة، ولم يعرفهم بأعيانهم ولا بأنسابهم، ولم يعرف عددهم، ولم يتصَفَّح أسماءهم واحدًا فواحدًا، فينبغي أن يصحَّ ذلك أيضًا، كما يصحُّ سماع من حضر مجلسه للسماع منه، وإن لم يعرفهم أصلًا، ولم يعرف عددهم، ولا تصفَّح أشخاصهم واحدًا واحدًا».⁽⁵⁵⁾

والجهل بأعيان المذكورين في استدعاء الإِجازة كالجَهل بعين المُجاز في المسألة السَّابِقة، ولا فرق؛ فتُقاس الإِجازة لهم على سماع الحاضرين للمجلس مع جهل الشَّيخ بهم، حيث يصحُّ سماع كلِّ واحدٍ منهم مع غفلة الشَّيخ عن كونه بين الحاضرين.

المطلب الثالث عشر: الاستدلال بالقياس لحكم الإِجازة للمعدوم.

اختلف العلماء في الإِجازة للمعدوم تبعًا لاختلافهم في قياسها على الأصول.

فقال القاضي عياض: «حجَّة المجيزين لها القياس على الوقف عند القائِلين بإِجازة الوقف على المعدوم من المالِكيَّة والحنفيَّة»،⁽⁵⁶⁾ ولهذا بعد تعريف الإِجازة بأنها إذنٌ بالرَّواية، لا إخبارٌ جُمليٌّ.

وذكر ابن الصَّلَاح القول ببطالان الإِجازة لمعدوم، ثمَّ قال: «ذلك هو الصَّحيح الَّذي لا ينبغي غيره؛ لأنَّ الإِجازة في حكم الإخبار جملةً بالمجاز ... فكما لا يصحُّ الإخبار للمعدوم لا تصحُّ الإِجازة للمعدوم، ولو قدَرنا أنَّ الإِجازة إذنٌ، فلا يصحُّ أيضًا ذلك للمعدوم، كما لا يصحُّ الإذن في باب الوِكالَة للمعدوم؛ لوقوعه في حالةٍ لا يصحُّ فيها المأذون فيه من المأذون له».⁽⁵⁷⁾

فيتبيَّن من ذلك أنَّ من عرَّف الإِجازة بأنها إخبارٌ جُمليٌّ منعها للمعدوم؛ قياسًا على الإخبار التَّفصيليِّ؛ بجامع أنَّهما خطاب، والخطاب لا يتوجَّه إلى معدوم، ومن عرَّفوها بأنها إذنٌ بالرَّواية اختلفوا، فمنهم من قاسها على الوقف، وهو إذنٌ بالانتفاع بالمال الموقوف؛ فقال بجوازها تبعًا لقوله بجوازه، ومنهم من قاسها على الوِكالَة، وهي إذنٌ بالتَّصرُّف؛ فقال بمنعها تبعًا لقوله بمنعها.

ويجاء على المحيزين بمنع صحة الوقف على المعدوم، وهو مذهب الشافعية⁽⁵⁸⁾ والحنابلة،⁽⁵⁹⁾ فإنهم جوزوا الوقف على المعدوم تبعاً للموجود، لا أصالة.

ثم على التسليم بصحته، فالوقف تمليك للمنفعة، ثم يكون الإذن في التصرف تبعاً، ولا مانع من انتقال المنفعة من الواقف إلى من يحدث بعد؛ فكان الجواز من هذه الجهة، لا من جهة كونه إذناً، والإجازة إذن مجردة عن تمليك؛ فتخالف الوقف في علة جوازه للمعدوم، والفجوة بين المحيز والمعدوم انقطاعاً، وهو يُبطل الرواية.

وقياس من أبطل إجازة المعدوم مستقيم، وشبهه الإجازة بالوكالة أقوى من شبهها بالوقف في هذه المسألة؛ لأن الوكالة إذن حقيقة، لا تبعاً للملك، وإن كانت الإجازة أشبه بالوقف من وجوه أخرى، كما قاله الوجيه ابن العماديّة.⁽⁶⁰⁾

تتمّة: اختلف المانعون لإجازة المعدوم ابتداءً في إجازته تبعاً لموجود، كأن يقول الشيخ: (أجزت لفلان ومن يولد له)، فيعطى المعدوم على موجود.

فأبطلها من عرف الإجازة بالخبر الجملي، وحجته القياس على الخبر التفصيلي؛ فإنه لا يصح للمعدوم مطلقاً، سواء كان وحده أو تبعاً لموجود.

ومن عرفها بالإذن، فإن قاسها على الوكالة، أبطلها أيضاً؛ لأن الوكالة لا تصح للمعدوم مطلقاً، ومن قاسها على الوقف، فقد يقول بصحتها، بل هو أقرب من القول بالصحة في المسألة السابقة؛ لاتفاق الفقهاء على جواز الوقف على المعدوم تبعاً للموجود.⁽⁶¹⁾

والقول بإبطالها أقوى حينئذ؛ لأن الوقف - كما تقدّم - تمليك يتضمن إذناً، وليس إذناً محضاً؛ فيفارق الإجازة.

المطلب الرابع عشر: الاستدلال بالقياس لحكم الرواية بالمناولة المقترنة بالإجازة.

صورة المسألة أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به، ويقول: (هذا روايتي عن فلان، فاروه عني)، ثم يملكه إيّاه أو يقول: (خذه وانسخه وقابل به ثم رده إلي)،⁽⁶²⁾ وهي أعلى أنواع الإجازة، قال السخاوي: «بلا خلاف بين المحدثين»،⁽⁶³⁾ وقد استدلل العلماء لصحتها بأدلة، ومنها القياس.

فقال عبيد الله بن عمر: دفع إلي ابن شهاب صحيفة فقال: «انسخ ما فيها وحدّث به عني»، قلت: «أويجوز ذلك؟» قال: «نعم، ألم تر الرجل يُشهد على الوصيّة ولا يفتحها فيجوز ذلك ويؤخذ به؟»!⁽⁶⁴⁾

ولهذا قياس واضح، ومراده أنّه يجوز الإشهاد ويصحّ حتّى يعمل به؛ فهذا ممّا تُقاس فيه الرواية على الشّهادة.

وذكر الخطيب البغدادي أنّها «بمنزلة ما لو قال رجل لرجل: (قد تصدّقت عليك بما في هذا الصندوق)، أو: (بما اشتملت عليه هذه الصّرة) ... فقال المتصدّق عليه: (قد قبلت ذلك منك)، فأمره أن يؤزّه إلى ملكه، ففعل، فإن ذلك جائز صحيح لا شبهة فيه».⁽⁶⁵⁾

ولهذا قياس صحيح؛ ومقتضاه ثبوت حقّ المجاز في المرويّ الذي تناوله كثبت حقّ المتصدّق عليه في المال الذي أخذه، والجامع حصول التّعيين للمرويّ وللمال.

المطلب الخامس عشر: الاستدلال بالقياس لحكم الرواية بالإعلام المجرّد عن الإجازة.

اختلف العلماء في الرواية بالإعلام المجرّد عن الإجازة، فمنعها الجمهور، وجوّزها بعض العلماء، واستدلّ الفريقان بالقياس على الشّهادة.

فقال القاضي عياض: «لم يُجزِ النّقل والرواية بهذا الوجه طائفة من المحدثين وأئمة الأصوليين، وجعلوه كالشّاهد إذا لم يُشهد على شهادته، وسمِع يذكرها، فلا يُشهد عليها؛ إذ لعلّه لو استؤذِن في ذلك لم يأذن؛ لتشكُّك أو ارتياب يُدخِلُه عند التّحقيق والأداء ... فكذلك النّقل عنه للحديث».⁽⁶⁶⁾

وما ذكره من منع الشهادة على الشهادة بغير إذن هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽⁶⁷⁾ والمالكية⁽⁶⁸⁾ والشافعية⁽⁶⁹⁾ والحنابلة⁽⁷⁰⁾ ويتخرج عليه اشتراط الإجازة في صحة الرواية بالإعلام، وهو مذهب جمهور المحدثين.

لكن رد القاضي عياض هذا القياس، وقال: «لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإشهاد والإذن في كل حال إلا إذا سُمع أداؤها عند الحاكم ففيه اختلاف، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق، فهذا يكسر عليهم حجّتهم بالشهادة في مسألتنا هنا، ولا فرق، وأيضاً، فإن الشهادة مفترقة من الرواية في أكثر الوجوه»، وعدّد جملاً من الفروق بين البابين.⁽⁷¹⁾

ولهذا مبني على أنّ مطلق الأداء كالتحدث بالشهادة، وليس مراد المانعين، وإنما مرادهم إلحاق الإعلام المجرد - خاصة - بالتحدث بالشهادة بغير استرعاء وفي غير مجلس القضاء، والجامع أنّهما يمتثلان التسهيل ويدخلهما الخل، ودليله: أنّ الراوي قد لا يحدث بما أعلم به من الحديث وأنّ الشاهد قد لا يرضى ما تحدث به من الشهادة، وذلك بخلاف الجزم بأداء الحديث بإسماع أو عرض؛ فإنه رواية محققة: رضيها الراوي حتى حدث وأخبر بها، فهو كالشهادة على حق أو جنائية، لا على التحدث بالشهادة، ولذلك صحّحوا الرواية بالإعلام المقترن بالإجازة؛ لما في الإجازة من تحقيق للرواية؛ فأشبه ذلك الشهادة على شهادة أذن فيها الشاهد أو أداها في مجلس القضاء.

والجواب على الوجه الثاني: التسليم بافتراق الرواية والشهادة في كثير من المسائل، لكن هذا لا يمنع إلحاقها بها في بعض المسائل، وليس من شرط الفرع والأصل الاتفاق في جميع أحكامهما، وإنما يشترط اتفاقهما في المعنى المؤثر في حكم مسألة القياس فقط، وهو حاصل هنا؛ لأنّ الشهادة إذا لم يسترع سامعها تحتل الخل، وكذلك الرواية بالإعلام بغير إذن.

ولذلك قال ابن الصلاح في هذا الموضع: «ذلك مما تساوت فيه الشهادة والرواية؛ لأنّ المعنى يجمع بينهما في ذلك، وإن افترقا في غيره».⁽⁷²⁾

وقال الخطيب البغدادي: «قد مثله من قال إِنَّه صحيحٌ برجلٍ جاء إلى رجلٍ بصكٍّ فيه ذِكْرٌ حقٌّ، فقال له: (أتعرفُ هذا الصكَّ)؟ فيقول: (نعم، هذا الصكُّ دَيْنٌ عليّ لفلانٍ، ما أدَيْتُهُ بعدُ) ... ثمَّ يسمعه الآخر بعد ذلك يُنكر ذلك الصكَّ في مخاصمته فلاناً الذي أقرَّ له، فإنَّ له أن يشهدَ على المُنكر بإقراره على نفسه بما في الصكِّ لفلانٍ المذكورِ دَيْنًا عليه ... فإذا جاز له أن يشهدَ بما سَمِعَ الإقرارَ به من غير أن يأذنَ له المُقرُّ في أدائه، والشَّهاداتُ أكْدُ مِنَ الرِّواياتِ، فلأنَّ يَشْهَدَ على المُقرِّ بما يرويه من غير استئذانه في ذلك أولى»⁽⁷³⁾.

وما ذكره من صحَّة الشَّهادة على الإقرار - ولو بغير إذنٍ - مسلمٌ، ورجَّح الزَّركشيُّ هذا القياسَ على القياس السَّابق، ثمَّ قال: «حصل بذلك أنَّ المعتمد الجواز»⁽⁷⁴⁾.

وسبب تردُّد العلماء بين القياسين أنَّ الرَّاوي يشهد على شيخه بما روى ويُقرُّ على نفسه بما أخذ، فنزع الجمهور إلى الأوَّل، وهو أقوى؛ لأنَّ مقصود الرَّاوي وَصْلُ السَّامع بشيخه الَّذي سَمِعَ منه، وبذلك تتَّصل الرِّواية، ومن هنا شبَّه الحاكمُ تداولُ الرِّوَاة للحديث طبقةً عن طبقةٍ بالشَّهادة على الشَّهادة⁽⁷⁵⁾.

ثمَّ إقرارُ الرَّاوي بالسَّماع يتضمَّن دعوى التَّحديث على شيخه، ولهذا يُفسد إلحاقه بالإقرار المحض بحقٍّ على نفسه، وإنَّما يُشبهه الإقرار بنكاح امرأةٍ مثلاً؛ فتحوز الشَّهادة عليه بما أقرَّ، لكن لا يلزم المرأةَ بمجرد ذلك الإقرار شيءٌ، والله - سبحانه - أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله حمَّد الشَّاكرين، والصَّلَاة والسَّلَام على نبيِّه الأمين: سيِّدنا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

وبعدُ، فلم أزل ألحظ مسائل القياس في كتب الحديث والمصطلح والأصول، وأتبعها بالجمع والدِّراسة، حتَّى يسَّر الله - جلَّ ثناؤه - ترتيبها في هذا البحث، وشرَّح حقائقها وأحكامها، والتَّنويه بأمثلةٍ منها؛ ليُحتذى حذوها في غيرها.

وأدوِّن في هذه الخاتمة أهمَّ نتائج البحث؛ تحقيقاً لمقاصده، وجواباً على أسئلته، وبعض التَّوصيات؛ لعلَّ الله - سبحانه - ينفع بها.

أهم النتائج.

1. قواعد علم المصطلح متينة، وثابتة بأدلة قوية وكثيرة ومتنوعة.
2. اعتماد المسلمين على علم المصطلح في تمييز المقبول من المردود هو مقتضى العقل والشرع، وليس مجرد تقليد أو صناعة صورية.
3. القياس الشرعي دليل صحيح، وهو من مصادر استمداد العلوم الشرعية عمومًا، وعلم المصطلح خصوصًا.
4. إثبات قواعد علم الحديث بالقياس شائع في كلام السلف والخلف، وفي كتب أصول الفقه ومصطلح الحديث.
5. وقع الاستدلال بالقياس في مسائل كثيرة من علم المصطلح، وذكرت في هذا البحث نماذج منها.
6. القياس في مسائل المصطلح قد يكون على فروع فقهية وقد يكون على مسائل أخرى من علم المصطلح نفسه؛ فيكون ذلك من بناء بعض علم المصطلح على بعض.
7. يستدل العلماء لقواعد علم المصطلح بالقياس احتجاجًا في مواضع، واستشهادًا لتقوية أدلة أخرى في مواضع أخرى، واستثناءً للتقريب والتوضيح أحيانًا.
8. قد يسلم الاستدلال لمسائل المصطلح بالقياس، وهو الغالب، وقد يفسده قاذخ من القوادح، وقد تختلف فيه أنظار العلماء؛ فليس هو على درجة واحدة، ولهذا يوجب دراسة كل قياس في علم المصطلح دراسة دقيقة؛ ليحكم عليه بما يليق به.
9. القياس في علم المصطلح هو القياس عند الفقهاء والأصوليين، وتجري عليه شروطه وأحكامه، وينبغي للمشتغل بعلم المصطلح أن يلم بقواعد أصول الفقه؛ ليعرف كيفية الاستدلال بالقياس لإثبات الأحكام، والعلوم الشرعية - كما هو معلوم - متداخلة، ولا يستغني بعضها عن بعض.

10. قياس الرواية على الشهادة من كبريات مسائل علم المصطلح، وأمثله كثيرة في كلام الأئمة والعلماء، وفي كتب المصطلح والأصول.

11. للأصوليين يد مشكورة في توضيح مآخذ الأئمة في قواعد علوم الحديث، واستفاد منهم المحدثون في مسائل كثيرة من علم المصطلح، ولا يصحُّ افتعال قطيعة بين علمي أصول الفقه وأصول الحديث؛ فإنهما علمان متكاملان في تثبيت قواعد الشرع.

التوصيات.

1. العناية بأدلة علم المصطلح وتحقيق مسأله: تصنيفًا وتعليمًا.
2. استيعاب مسائل المصطلح التي استدلل العلماء فيها بالقياس مع دراستها وتقرير تأثير القياس في أحكامها، في رسالة علمية أو سلسلة من الرسائل العلمية.
3. جمع مسائل علم المصطلح المبنية على مسائل أخرى من علم المصطلح، وشرح كيفية ابتنائها عليها وتأثيرها فيها، وذلك من جنس بناء الأصول على الأصول.
4. دراسة الاستدلال بالإجماع في مسائل المصطلح، بجمع المسائل التي ادَّعى فيها الإجماع، وبحث ثبوت الإجماع، وتأثيره في أحكام المسائل.
5. دراسة الاستدلال بالقياس في سائر العلوم الشرعية، كالاعتقاد وعلوم القرآن وأصول الفقه.
6. لفت أنظار الباحثين وطلبة العلم إلى أهمية الدراسات البينية في العلوم الشرعية، وضرورة الإمام بجملة ما كان التخصص الدقيق للباحث أو طالب العلم.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم بن موسى الشَّاطِئِي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط.1، القاهرة، دار ابن عقَّان، 1417.
2. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تَيْمِيَّة الحَرَّائِي، بيان تلبيس الجهميَّة في تأسيس بِدْعِهِمُ الكلامِيَّة، تحقيق جماعة من الباحثين، ط.1، المدينة المنورة، مُجَمَّع الملك فَهْدٍ لطباعة المصحف الشريف، 1426.
3. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تَيْمِيَّة الحَرَّائِي، الفتاوى الكبرى، ط.1، بيروت، دار الكتب العلميَّة، 1408.
4. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تَيْمِيَّة الحَرَّائِي، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرَّحْمَن بن مُمَدِّ بن قاسم، الطَّبَعَة الأولى، المدينة المنورة، مُجَمَّع الملك فَهْدٍ لطباعة المصحف الشريف، 1416.
5. أحمد بن عليَّ الخطَّاص الرَّايزِي، الفصول في الأصول، ط.2، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، 1414.
6. أحمد بن عليَّ بن ثابت الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع، تحقيق: د. محمود الطَّحَّان، الطَّبَعَة الأولى، الرِّياض، مكتبة المعارف، 1403.
7. أحمد بن عليَّ بن ثابت الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرِّواية، تحقيق: ماهر بن ياسين الفُحْل، ط.1، الدِّمام، دار ابن الجوزي، 1432.
8. أحمد بن عليَّ بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محبِّ الدِّين الخطيب، ط.1، القاهرة، المكتبة السِّلَفِيَّة، 1380.
9. أحمد بن عليَّ بن حجر العسقلاني، نزهة النَّظر في توضيح نخبه الفكر، تحقيق: نور الدِّين عِيَّز، ط.3، دِمَشق، مكتبة الصَّباح، 1421.
10. أحمد بن عليَّ بن حجر العسقلاني، الثَّكت على كتاب ابن الصَّلاح، تحقيق: د. ربيع بن هادٍ المَدْخَلِي، ط.1، المدينة المنورة، عِمادة البحث العلميِّ بالجامعة الإسلاميَّة، 1404.
11. أحمد بن مَحْمَد العدويِّ الدَّرْدِي، الشَّرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدَّسوقي، بيروت، دار الفكر، (د.ت).
12. أَيُّوب بن موسى الكَفَّوي، الكَلِّيَّات، تحقيق: عدنان دَرْوِيش ومَحْمَد المصري، ط.2، بيروت، مؤسَّسة الرِّسالة، 1419.
13. الخليل بن أحمد الفَرَّاهيدي، العين، تحقيق: د. مهديَّ المحزومي ود. إبراهيم السَّامَرَّائِي، بيروت، دار الهلال، 1400.
14. زَكَرِيَّا بن مَحْمَد الأنصاري، غاية الوصول في شرح لُبِّ الأصول، ط.2، القاهرة، مكتبة مصطفى البايِّ الحلي، 1354.
15. عبد الرَّحْمَن بن أحمد بن رجب الحنبلي، شرح علل التُّرمذي، تحقيق: د. هَمَّام بن عبد الرَّحيم بن سعيِّد، ط.1، الرِّزَّاء، مكتبة المنار، 1407.
16. عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر السُّيُوطِي، الإِتقان في علوم القرآن، ط.1، المدينة المنورة، مُجَمَّع الملك فَهْدٍ لطباعة المصحف الشريف، 1426.
17. عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر السُّيُوطِي، الإِقتراح في أصول النحو تحقيق: عبد الحكيم عطِيَّة، ط.2، دِمَشق، دار البيروني، 1427.
18. عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر السُّيُوطِي، تدريب الرَّاوي بشرح تقريب النَّووي، تحقيق: نظير بن مَحْمَد الفَرَّايي، ط.2، الرِّياض، مكتبة الكوثر، 1415.
19. عبد الرَّحيم بن الحسين العراقي، شرح النَّبْصرة والتَّذكرة، تحقيق: عبد اللطيف الهَمِيم وماهر بن ياسين الفُحْل، ط.1، بيروت، دار الكتب العلميَّة، 1423.

20. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، ط. 2، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1399.
21. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الخلو، ط. 3، بيروت، دار عالم الكتب، 1417.
22. عبد الله بن عبد الرحمن العقبلي، شرح ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محي الدين بن عبد الحميد، الطبعة المكملة للعشرين، القاهرة، دار التراث، 1400.
23. عبد الله بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: مازن بن محمد السرساوي، ط. 1، الرياض، مكتبة الرشد، 1434.
24. عبد الله بن يوسف الجويني، رسالة في إثبات الاستواء والفوقية ومسألة الحرف والصوت في القرآن المجيد، تحقيق: أحمد معاذ بن علوان حقي، الرياض، ط. 1، دار طويق، 1419.
25. عبد الملك بن عبد الله الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي وشبير بن أحمد العمري، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1417.
26. عثمان بن الصلاح: عبد الرحمن الشهرزوري، علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عثر، دمشق، دار الفكر، 1406.
27. علي بن سلطان الملاء القاري، شرح شرح نخب الفكر، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، بيروت، دار الأرقم.
28. علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: جماعة من الباحثين، ط. 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403.
29. عياض بن موسى اليحصبي، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط. 1، القاهرة، دار التراث، 1379.
30. علي بن أبي بكر المروغاني، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، ط. 1، المدينة المنورة، دار السراج، 1440.
31. محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد بن محمد بن شاكر، ط. 1، القاهرة، مكتبة الحلبي، 1358.
32. محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط. 1، بيروت، دار طوق النجاة، 1422.
33. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت، دار الفكر، 1415.
34. محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سنير المباركي، ط. 2، 1410.
35. محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق: علي حسين علي، ط. 1، القاهرة، مكتبة السنة، 1424.
36. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث تحقيق: السيد معظم حسين، ط. 2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1397.
37. محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: جماعة من الباحثين، ط. 2، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1409.
38. محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، التكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلافيج، ط. 1، الرياض، دار أضواء السلف، 1419.
39. محمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط. 3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405.

40. محمّد بن عليّ ابنُ دَقِيقِ العيد الفُشَيْرِيُّ، الإقتراح في بيان الإصطلاح، تحقيق: أ. د. قحطان بن عبد الرّحمن الدُّورِيّ، ط.1، عمّان، دار العلوم، 1427.
41. محمّد بن محمّد العزّاليّ، أساس القياس، تحقيق: د. فهد بن محمّد السّدحان، الرّياض، مكتبة المُبيكان، 1413.
42. محمّد بن محمّد العزّاليّ، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: د. محمّد الأشقر، الطّبعة الأولى، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، 1417.
43. محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيطة، تحقيق: محمّد نُعيم العزقُوسيّ، الطّط.8، بعة الثّامنة، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، 1426.
44. مسلم بن الحجاج النّيسابوريّ، التّمييز، تحقيق: د. محمّد مصطفيّ الأعظميّ، ط.3، الرّياض، مكتبة الكوثر، 1410.
45. مسلم بن الحجاج النّيسابوريّ، المسند الصّحيح، تحقيق: محمّد زهير النّاصر، ط.1، بيروت، دار طوق النّجاة، 1433.
46. منصور بن سَلِيم الهمدانيّ، جزء في الإجازة، تحقيق: نظام بن محمّد بن صالح يعقوبيّ، ضمن: لقاءات العشر الأواخر بالمسجد الحرام، المجموعة العاشرة، ط.1، بيروت، دار البشائر الإسلاميّة، 1429.
47. منصور بن يونس البُهوتيّ، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي، ط.1، بيروت، عالم الكتب، 1414.
48. يحيى بن شرف النّوويّ، منهاج الطّالّبين وعمدة المفتين، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط.1، دمشق، دار الفكر، 1425.

1. "أساس القياس" للعزّاليّ (ص: 110-111).
2. "القاموس المحيطة" للفيروزآباديّ (8/ 229).
3. "شرح شرح نخبه الفكر" للملّا عليّ القاريّ (ص: 136).
4. "القاموس المحيطة" للفيروزآباديّ (ص: 569).
5. "التّعريفات" (ص: 181-182)، للشّريف الجرجانيّ، و"الكليّات" للكفويّ (ص: 713-716).
6. "روضة النّاظر وجنّة المناظر" للموفّق بن قُدّامة (2/ 141).
7. "المستصفى من علم الأصول" للعزّاليّ (2/ 266).
8. أخرجه البخاريّ (كتاب جزاء الصّيد، باب الحجّ والتّدور عن الميت، 3/ 18، رقم: 1852).
9. "روضة النّاظر" (2/ 174).
10. "الفصول في الأصول" (4/ 47).
11. "الغدّة في أصول الفقه" للقاضي أبي يعلى (4/ 1297).
12. "الموافقات" للشّاطبيّ (3/ 420).
13. "الفتاوى الكبرى" (1/ 158).
14. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" (4/ 189).
15. "بيان تلبس الجهميّة في تأسيس يدّعهم الكلاميّة" لشيخ الإسلام ابن تيّميّة (2/ 345-349).
16. "الإتقان في علوم القرآن" للشّيوطيّ (5/ 1785).
17. "غاية الوصول في شرح لبّ الأصول" لتركّيّا الأنصاريّ (1/ 86).
18. "الإقتراح في أصول النحو" للشّيوطيّ (ص: 80).

19. "شرح ألفية ابن مالك" لابن عقيل (2/ 54).
20. "العين" للتحليل بن أحمد الفراهيدي (7/ 266).
21. "الرسالة" (ص: 405-408).
22. "الكفاية في علم الرواية" (1/ 141).
23. "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" (ص: 86).
24. "الكامل في ضعفاء الرجال" (1/ 202).
25. "الكامل" لابن عدي (3/ 561).
26. "سير أعلام النبلاء" (2/ 608).
27. "التمييز" (ص: 199).
28. "شرح علل الترمذي" (1/ 217).
29. "نزهة النظر" (ص: 68).
30. "مجموع الفتاوى" (18/ 47).
31. "الإقتراح في بيان الإصطلاح" (ص: 315-316).
32. "شرح التبصرة والتذكرة" (1/ 318).
33. "الثكت على كتاب ابن الصلاح" (2/ 841).
34. "البحر المحيط في أصول الفقه" للبدر الزركشي (4/ 286).
35. "التلخيص في أصول الفقه" (2/ 362).
36. "تدريب الراوي بشرح تقريب التواوي" (1/ 411).
37. "علوم الحديث" (ص: 207-208).
38. "المغني" للموفق بن قدامة (14/ 124).
39. "الغدة في أصول الفقه" (3/ 970).
40. "التلخيص في أصول الفقه" (2/ 405).
41. "نزهة النظر" (ص: 97).
42. "علوم الحديث" لابن الصلاح (ص: 218).
43. "الإقتراح" (ص: 388-390).
44. "فتح المغيبي بشرح ألفية الحديث" (3/ 168).
45. "علوم الحديث" لابن الصلاح (ص: 120).
46. "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" للخطيب البغدادي (2/ 107-108).
47. "رسالة في إثبات الإستواء والوقفة ومسألة الحرف والصوت في القرآن المجيد" (ص: 32).
48. "الفتاوى الكبرى" (6/ 331-332).
49. أخرجه البخاري (كتاب تفسير القرآن، سورة الأعراف، 6/ 59، رقم: 4637، ومسلم (كتاب التوبة، باب غيرة الله - تعالى - وتحريم الفواحش، 8/ 100).
50. "الكفاية في علم الرواية" (1/ 516).
51. "صحيح البخاري" (1/ 22).
52. "الكفاية في علم الرواية" (2/ 25).
53. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" (1/ 149).

54. "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع" (ص: 101).
55. "علوم الحديث" (ص: 156).
56. "الإلماع" (ص: 105).
57. "علوم الحديث" (ص: 159).
58. "منهاج الطالبين وعمدة المفتين" للتوحي (ص: 169).
59. "شرح منتهى الإرادات" للبهيوي (2/ 404).
60. "جزء في الإجازة" لمنصور الحمداي (ص: 35).
61. "علوم الحديث" لابن الصلاح (ص: 158).
62. "علوم الحديث" لابن الصلاح (ص: 165-166).
63. "فتح المغيبي" (2/ 291).
64. "الكفاية" للخطيب البغداداي (2/ 98).
65. "الكفاية" (2/ 102).
66. "الإلماع" (ص: 109-110).
67. "المهابة شرح بداية المبتدي" للمزغيناي (5/ 182-184).
68. "الشرح الكبير على مختصر خليل" للدزير (4/ 204).
69. "روضة الطالبين" للتوحي (ص: 349).
70. "شرح منتهى الإرادات" للبهيوي (3/ 604).
71. "الإلماع" (ص: 111-113).
72. "علوم الحديث" (ص: 287).
73. "الكفاية" (2/ 127).
74. "الثكت على مقدمة ابن الصلاح" (3/ 550).
75. "معرفة علوم الحديث" للحاكم (ص: 62).